التحقق من شخصية الناخب في ضوء الإجراءات الوقائية خلال Covid-١٩ في القانون الكويتي

تعليق على حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢٠٢٠/٩ بجلسة ٢٠٢١/٤/٧

إعداد

الدكتور/ عبد العزيز محمد صلبي المطيري

أستاذ مساعد –عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة– أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

ملخص البحث

أحاط المشرع الكويتي الانتخابات العامة بعدد من الضمانات لا سيما في عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق التي تجري يوم الاقتراع ومن أهما تحقق السلطة المختصة بالإشراف على التصويت وتجميع وفرز الأصوات بالتحقق من شخصية الناخب وقد خلصت الدراسة إلى أن إجراءات الضبط الإداري وأهمها تدابير الوقاية العامة الاستثنائية للحد من انتشار وباء فيروس ١٩-COVID مثل إجبارية ارتداء قناع الوجه (الكمام) كان يتطلب إجراءات أخرى غير تقليدية للتأكد من شخصية الناخب دون الإخلال بضوابط التدابير الوقائية أو تأجيل العملية الانتخابية إلى حين زوال أسباب انتشار الوباء كأن تستعين السلطات بأجهزة للكشف عن شخصية الناخب ببصمة العين أو الأصابع أو اللجوء إلى التحول الرقمي للعملية الانتخابية دون إلزام الطاعن في عدم صحة نتائج الانتخاب بالدليل المعتبر الظاهر على عدم تحقق السلطات المختصة من شخصية الناخب نتيجة ارتداء الكمام.

الكلمات المفتاحية: انتحال الشخصية- يوم الاقتراع- إجراءات وقائية- كوفيد-١٩-

Abstract

Kuwait's legislator surrounded the general elections with several guarantees, particularly on the voting day when the election process takes place in its precise technical sense. The study found that exceptional public prevention measures to reduce the spread of a virus epidemic such as: wearing a face mask required other non-traditional measures to verify the voter's personality.

Other examples of unconventional actions include fingerprinting, fingerprinting, digital transformation of the electoral process, and postponing the electoral process until the causes of the epidemic are eliminated.

A person who challenges the incorrectness of the election results is not obliged to provide evidence that the competent authorities do not verify the voter's personality because of wearing the muzzle because it is necessarily visible evidence.

Keywords: Personating - voting day - Preventive Measures - Covid ١٩**.**

المقدمة

يقومُ النظامُ النيابيُ على أساسِ اختيارِ الشعبِ باسمهِ ونيابةً عنهُ من آنٍ لآخرِ نواباً يتولونَ الحكمَ لزمن محدود (١) يسمى بالفصل التشريعي الذي تختلف مدته الطبيعية باختلاف التنظيم الدستوري والقانوني للنظم الانتخابية المقارنة (٢)، فلا يزاولُ الشعبُ سلطانِهِ بنفسهِ، بلْ يقتصرُ دورهِ في اختيارِ نوابٍ عنهُ وتعدُ بعدَ ذلكَ إرادةِ هؤلاءِ النوابِ معبرةٍ عن إرادةِ الناخبين، أي إرادةُ الشعب.

ويتكون البرلمان الكويتي من غرفة واحدة أو مجلس واحد هو مجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب (٣) بحيث تجرى الانتخابات التشريعية مرة كل أربعة سنوات، أو خلال فترة أقصاها (٦٠) يوما من تاريخ صدور مرسوم حل مجلس الأمة (٤)، ولا يجوز وفقا للمادة (٨٣) من الدستور الكويتي مد الفترة الزمنية المحددة للفصل التشريعي، بمعنى تأجيل الانتخابات بعد انقضاء عمر مجلس الأمة، إلا للضرورة في حالة الحرب ويكون ذلك بقانون.

---

١) راجع:

- ANDRE CASTALDO. Les méthodes de travail de la Constituante, les techniques délibératives de l'Assemblée national. Paris : Presses universitaires de France, ٢٠٢٠, p ٣٣.

٢) على سبيل المثال: مدة الفصل التشريعي للجمعية الوطنية الفرنسية خمس سنوات بدء من انتخابات عام ٢٠١٢، وكانت قبل ذلك التاريخ ٤ سنوات، ومجلس النواب المصري خمس سنوات بدء من انتخابات عام ٢٠١٦ وكانت في السابق أربعة سنوات، ومجلس الأمة أربع سنوات منذ أول انتخابات نيابية عام ١٩٦٢.

٣) المادة (٨٠) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

٤) المادة (٢/١٠٧) من الدستور الكويتي.

وتجرى انتخابات مجلس الأمة الكويتي في ضوء عدد من المراحل تبدأ بتسجيل قوائم الناخبين ومراجعتها بحيث تشتمل على كل من يستوفى شروط الناخب، ثم إصدار الجداول الانتخابية وحصول كل ناخب على بطاقته الانتخابية.

وبعد اكتساب المركز القانوني للناخب تبدأ المرحلة التالية من العملية الانتخابية بصدور مرسوم الدعوة للانتخابات وتحديد تاريخ يوم الاقتراع، لتبدأ الإدارة الانتخابية العامة ممثلة في لجان وزارة الداخلية بتحديد مواعيد استقبال طلبات الترشح، وتسجيل قوائم المرشحين عن كل دائرة انتخابية وفق الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة، ومراجعتها، ومنح كل مرشح بطاقة الترشح.

وعند اكتساب الناخب لصفة المرشح واكتسابه لهذا المركز القانوني الجديد، تكون العملية الانتخابية مهيئة لتطبيق مرحلتها الأخيرة وهي مرحلة الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق ويقصد بها تحديد "يوم الاقتراع" الذي يتضمن عدد من الإجراءات من أجل إدلاء الناخبين بأصواتهم في اللجان الانتخابية، واختيار كل ناخب مرشح واحد في دائرته الانتخابية، ثم تبدأ السلطة المشرفة على يوم الاقتراع بفرز الأصوات، تمهيدا لإعلان نتيجة الانتخاب المعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين. "فالعبرة لا تقتصر على مجرد تمكين الناخب من التصويت فقط وإنما تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في المجلس النيابي" [١].

وعلى الرغم من الإشراف القضائي الكامل على إجراءات يوم الاقتراع، إلا أن من حق الناخب وذوي الشأن من أصحاب المصلحة، الطعن على نتيجة الانتخاب، بمعنى "المنازعة في صحة تعبير الانتخاب على الإرادة الحقيقة للناخبين من خلال

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعنان رقما ٥، ١٣ لسنة ٢٠٠٣ طعون انتخابات مجلس الأمة.

التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع والفرز لما شابهما من غش، أو تدليس، أو إكراه، أو غيرها من الأمور المؤثرة على سلامة العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة" [١].

مشكلة البحث: أجريت انتخابات مجلس الأمة الكويتي للفصل التشريعي السادس عشر (٢٠٢٠/٢٠٢٤) بناء على مرسوم دعوة الناخبين [٢] وذلك في يوم ٥ ديسمبر ٢٠٢٠ في اللجان الانتخابية المحددة للاقتراع، ووفق الإجراءات القانونية وفي ضوء الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة ليوم الاقتراع.

وعلى الرغم من السير الطبيعي لإجراءات يوم الانتخاب، إلا أن ثمة تدابير مستحدثة فرضت نفسها على يوم الاقتراع وفق إجراءات احترازية لم يسبق تطبيقها في أية انتخابات عامة وهي التدابير الوقائية الاستثنائية التي قررتها السلطات المختصة في دولة الكويت منذ بداية ظهور فيروس كورونا المستجد COVID-١٩ التي ألزمت الناخبين والمرشحين ومندوبيهم ورؤساء اللجان وكل من يتواجد داخل المقار الانتخابية بضرورة التباعد الاجتماعي وارتداء قناع الوجه (الكمام) والمرور على أجهزة الفحص وقياس درجة حراراه الجسم وغيرها من التدابير الاحترازية اللازمة للحد من انتشار الوباء.

وبعد إعلان نتيجة الانتخاب، تقدم عدد من المرشحين بالطعن على صحتها على سند من وجود مخالفات شابت العملية الانتخابية تمثلت في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين للتأكيد من هويتهم ومطابقتها بشخصيتهم، أو طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات للتأكيد من صفاتهن وشخصياتهن. الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى جدية سبب الطعن غير المسبوق في النظام الانتخابي الكويتي

١) د. طه حسن العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١، ص ١٥٤، ص ١٣.
٢) المرسوم الأميري رقم (١٥٠ لسنة ٢٠٢٠) بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

والذي أفرزته التدابير الاحترازية لمكافحة COVID-١٩؟ وعما إذا كان هذا السبب دليل ظاهر معتبر؟ أم محض تشكيك في صحة نتيجة الانتخاب؟

منهجية البحث: تعتمد الدراسة على مناهج البحث الوصفي التحليلي من خلال عرض لفكرة التحقق من شخصية الناخب في ضوء الضمانات الدستورية والقانونية ليوم الاقتراع في إطاره النظري وأسلوب تطبيقها على انتخابات عام ٢٠٢٠ التي تمت في إطار الإجراءات الوقائية للحد من انتشار جائحة كوفيد- ١٩ ومن خلال تحليل حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢٠٢٠/٩ بجلسة ٢٠٢١/٤/٧ كجهة قضائية خصها الدستور بالنظر في منازعات الطعن على صحة العضوية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التحقق من شخصية الناخب يوم الاقتراع في ضوء تدابير COVID-١٩ الاحترازية.

المبحث الثاني: التحقق من شخصية الناخب في ضوء الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية

المبحث الأول

التحقق من شخصية الناخب يوم الاقتراع في ضوء تدابير ١٩-COVID الاحترازية.

تدور وقائع القضية محل التعليق في تقدم مجموعة من مرشحي الدائرة الانتخابية الثالثة بدولة الكويت بالطعن أمام المحكمة الدستورية على نتيجة انتخابات مجلس الأمة عن الفصل التشريعي السادس عشر (٢٠٢٠/ ٢٠٢٤) والتي جرت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في ظل سعي الدولة للحد من انتشار وباء كوفيد- ١٩ بتطبيق العديد من الشروط الصحية والإجراءات الاحترازية.

استند الطاعنون في صحيفة الطعن على عدم فوزهم في الانتخابات لوجود مخالفات جسيمة شابت العملية الانتخابية، ومن ثم طالبوا ببطلان عملية الانتخاب (١)، وتلخص هذه الادعاءات في:

١-عدم طلب رئيس لجنة الانتخاب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين للتأكيد من هويتهم ومطابقتها ببطاقتهم المدنية.

٢-عدم طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات للتأكيد من صفاتهن وشخصياتهن.

٣-قيام بعض الناخبين بتصوير البطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

٤-السماح بالترشيح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

ويتم تفصيل الادعاء الثالث والرابع في القضية محل التعلق في المبحث الثاني من هذه الدراسة بينما نتطرق لتفصيل الادعاءين الأول والثاني في ضوء

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٢٠/٩، طعون انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠، بجلسة ٢٠٢١/٤/٧.

الإجراءات الوقائية للحد من انتشار كوفيد– ١٩ والظروف التي أقيمت فيها الانتخابات في النقط التالية:

أولا: خصوصية إجراءات العملية الانتخابية في القضية محل التعليق

التزمت دولة الكويت بالإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة لمكافحة انتشار فيروس كوفيد – ١٩ وفق التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية [١]، وأخصها ارتداء الكمام كأحد أوجه الحماية من انتقال الفيروس عن طريق التنفس.

من أجل ذلك حظيت انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي للفصل التشريعي الفصل التشريعي السادس عشر (٢٠٢٠/ ٢٠٢٤) والتي جرت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ببعض الإجراءات الوقائية الاستثنائية، كالتباعد بين الناخبين بمسافة كافية، وارتداء الكمام أو أي وسيلة أخرى (كالنقاب بالنسبة للإناث)، كما أوصت لجنة وزارية[٢] بضرورة اتباع الاشتراطات الصحية اللازمة للحد من انتشار الوباء أثناء تنظيم إجراءات يوم الاقتراع، فضلا عن الإبلاغ المسبق عن الناخب في حال كان من المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس ١٩ Covid أو كان من المخالطين لشخص مصاب، وذلك عبر تطبيق الكتروني المعد لذلك الغرض[٣].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بيوم الاقتراع

يعد يوم الاقتراع أو يوم الانتخاب هو المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية حيث تبدأ المرحلة الأولى بالقيد في الجداول الانتخابية ثم تليها مرحلة دعوة

١) راجع بحثنا المعنون: الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة ١٩ –Covid في القانون الكويتي، المجلة القانونية، العدد العشر، نوفمبر ٢٠٢١، ص ٣ وما بعدها.

٢) اجتماع مجلس الوزراء الكويتي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠.

٣) المادة ٢ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

الناخبين وتحديد ميعاد الانتخاب، وفتح باب الترشح للوصول إلى المرحلة الأخيرة وهي يوم الاقتراع ويطلق عليها الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق [١].

وتعتبر لجان إدارة الانتخاب في كل دائرة، من اللجان المشرفة على الانتخابات بحيث تشكل كل دائرة انتخابية إلى لجنة أو أكثر وذلك حسب مقتضى الحال وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية وتتكون كل لجنة من قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة(رئيسا) ويعاونه عضو من وزارة الداخلية بالإضافة إلى مندوب عن كل مرشح [٢]، ويكون لرئيس اللجنة الحق في طلب رجال الشرطة عند الضرورة [٣].

كما يتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه بالتصويت وذلك من خلال مطابقة بياناته من واقع شهادة الجنسية الخاصة بالناخب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وبعد الانتهاء من مسالة التحقق يتوجه الناخب إلى صندوق الانتخاب داخل قاعة اللجنة، ليدخل بنفسه الورقة التي سجل عليها المرشح وفق اختياره، ويراعى في الصندوق أن يكون فارغا ومغلقا قبل بداية التصويت، وللتأكد يتم استعمال صناديق زجاجية شفافة.

---

(١) راجع: د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقا للتعديلات الدستورية عام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢. د. حمود محمد هاشمي، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب)، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤، ص ١١٢.

(٢) المادة ٢/١٧ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ معدلة بالقانون رقم٢٩ لسنة ٢٠٠٨.

٣) المواد من ٢٧- ٣٠ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

وتختص اللجنة الرئيسية بالدائرة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، ويعلن رئيس تلك اللجنة الرئيسية أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة، ثم ترسل محاضر اللجان إلى مقر مجلس الأمة لحفظها ولتكون شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجان والوقوف على مدى سلامته العملية الانتخابية.

ثالثا: مدى التعارض بين نزع الكمام للتحقق من شخصية الناخب والإجراءات الوقائية لكوفيد – ١٩

لما كان ارتداء الكمام الطبي Mask اللازم من أجل تغطية الوجه والأنف للحيلولة دون انتقال الوباء من الشخص المصاب إلى سائر أفراد المجتمع، هو أحد التدابير العامة اللازمة للمحافظة على النظام العام الصحي في الدولة، فإنه لا يوجد ثمة تعارض بين تطبيق هذا الإجراء وبين إجراءات يوم الاقتراع.

ونرى أن التأكد من تطبيق الإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة والشروط الصحية التي تمنع أو تحد من انتشار الوباء داخل جمعية الانتخاب هو أمر منوط برئيس اللجنة، بل وله استدعاء الشرطة في حال امتنع أحدهم من ارتداء الكمام تطبيقا لنص المادة ٢٩ من قانون الانتخاب الخاصة بحفظ النظام (١)، ذلك أن القانون يعاقب كل من خالف تلك الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمنع انتشار الوباء [٢].

---

١) تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن: "حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة".

٢) تنص المادة ١٧ /٢ من القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن: " ١....٢- كل مخالفة

المبحث الثاني

التحقق من شخصية الناخب في ضوء الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية

نظرت المحكمة الدستورية الطعن محل التعليق وموضوعه عدم صحة نتيجة انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ظل الشروط والإجراءات الاحترازية لجائحة كوفيد – ١٩ عام ٢٠٢٠ حيث بسطت المحكمة رقابتها على سلامة الإجراءات الخاصة بيوم الاقتراع، مع مطابقة محاضر إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية مع أصل محتويات صناديق الانتخاب.

ولما كان الطعن الانتخابي هو بحسب الأصل منازعة قضائية ذو طبيعة خاصة فإن على المحكمة الدستورية قبل القضاء ببطلان العملية الانتخابية التأكد من صحة الادعاءات والأسانيد التي تؤيد صحة الطعون وفي ضوء ما يعرف بالدليل المعتبر على نحو ما يتم تفصيله في النقاط التالية:

أولا: إجراءات المحكمة الدستورية الكويتية في فحص الطعن

المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية الكويتية أن " إرادة الناخبين لا تنصب كل مرشح كان غائباً قانوناً عن العملية الانتخابية [١]"، وأن صفة الناخب المتطلبة قانونا ليس مردها القيد في جدول الانتخاب وإنما المشاركة الفعلية [٢]. فبعد

للقرارات أو التدابير سالفة الذكر في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

١) المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥.

٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣» طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣.

أن اطمئن المحكمة إلى توافر الصفة والمصلحة، طلبت من إدارة الانتخابات موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع سجلات وأوراق الإدارة، بحيث يتضمن هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلي جميع المرشحين ، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة .

ولمطابقة بيان إدارة الانتخابات بالواقع، تطلب المحكمة تنتدب عضوين من أعضائها للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية، وللمحكمة تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق لإبداء دفاعهم.

ثانيا: الطعن كمنازعة انتخابية ذو طبيعة قضائية خاصة

أجاز المشرع الكويتي لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب الطعن في نتيجة الانتخاب من خلال قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال ١٥ يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويعتبر هذا الميعاد من النظام العام، وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم إذا قدم الطعن بعد الميعاد [١].

١) تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

ويقصد بالطعن في هذا الصدد، المنازعات التي تدور حول نتيجة الانتخاب إذا ما ادّعى بعدم صحة إجراءاتها أو سلامتِها بما يصبح معه انتخاب بعض المرشحين محل نزاع [١] لأنه في كل الأحوال يجب أن تكون نتيجة الانتخابات معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخبين [٢].

وتعد الطعون الانتخابية طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، لأنها تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة.

ولئن كانت الطعون الانتخابية طعون قضائية إلا انه من غير الضروري أن تخضع لذات الأحكام والقواعد المقررة لسائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم [٣].

ومرد الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية أن نطاق الخصومة فيها يتحدد بالمنازعة في نتيجة الانتخاب دون أن يتعداها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم لا يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن الانتخابي قبول أي طلبات جديدة.

---

١) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٥.

٢) MAURICE DUVERGER, les partis politiques, Armand Colin, Paris, ٢٠١٩, p ٢١٢.

٣) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٢٠/٩، طعون انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠، بجلسة ٢٠٢١/٤/٧.

ثالثا: الدليل المعتبر الظاهر

قضت المحكمة برفض الطعن لأنه غير قائم على أساس من الواقع والقانون، وفندت أسانيد الطاعنين على الأوجه التالية:

١ –الادعاء بعدم تحقق رئيس اللجنة من شخصية الناخب

بالنسبة للادعاء من أن رئيس اللجنة لم يتحقق من شخصية الناخبين بطلب نزع كمامات الوجه الواقية من انتشار الفيروس، ومن ثم عدم تيقنه من وجوه الناخبين، رأت المحكمة عدم توافر الدليل المعتبر على ذلك مما يجعل ما ساقه الطاعنون في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

ونؤيد موقف المحكمة في ذلك، استنادا أن القانون الزم رئيس اللجنة بالتحقق من شخصية الناخب حتى لا يجري التلاعب بأصوات الناخبين عن طريق انتحال الشخصية، مما يعد من الجرائم الانتخابية الخاصة بالتأثير على نتيجة الانتخاب ([1]).

ونرى بأن هذا الادعاء من قبيل الادعاءات غير المجدية، كأن يتمسك الطاعن بوجود مخالفات وأخطاء مادية بسب إرهاق رؤساء اللجان من حرارة الطقس في شهر رمضان مما كان له أثر على العملية الانتخابية.

---

١) يقع هذا الفعل تحت طائلة عقوبة الحبس لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عن جريمة التصويت بغير حق وفقا للمادة (٤٣/ خامسا) من قانون الانتخاب الكويتي التي تتعلق بتصويت الجاني باسم الغير أو منتحلا اسم غيره، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عن جريمة تغيير نتيجة الانتخاب باي وسيلة أخرى الوارد النص عليها بالمادة (٤٥/ أولا) من ذات القانون.

ومثل تلك الادعاءات غير ذي أثر على نتيجة الانتخاب، ذلك أن اللجنة الرئيسية يلزم عليها مراجعة أعمال اللجان الفرعية و ومن ثم يتم تدارك ما قد يقع من أخطاء مادية، وتقوم بتصحيحها، فإذا ما جاءت النتيجة النهائية بعد إجراء هذا التصحيح فلا تكون العملية الانتخابية قد شابها أية شكوك تؤثر على صحتها([1]).

٢ – الادعاء بتصويت ناخبين فاقدين للجنسية الكويتية

بالنسبة لادعاء الطاعنين بأن أحد المرشحين قام بالتصويت على الرغم من فقده الجنسية الكويتية لاكتسابه جنسية دولة أخرى، فقد رأت المحكمة أن هذا الادعاء جاء خاليا من الدليل المعتبر الظاهر الذي يثبت صحته.

ونؤيد موقف المحكمة ذلك أن قانون الانتخاب ألزم كل ناخب عن التصويت أن يقدم إلى اللجنة شهادة الجنسية الكويتية الخاصة به، حتى يتسنى لها التحقق من شخصية الناخب وختمها بختم خاص ([2]).

ومن ناحية أخرى فإن الدليل الظاهر المعتبر على مسألة فقد الجنسية الكويتية هو صدور قرار أو مرسوم بحق الشخص، ذلك أن المشرع الكويتي تناول حالات فقدان الجنسية الكويتية و نظمها في أمرين : هما سحب الجنسية وإسقاطها واشترط في الأمرين صدور مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتقرير السحب أو الإسقاط .

وقد فرق المشرع الكويتي بين حالتين لفقد الجنسية:

---

١) المحكمة الدستورية الكويتية الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة٢٠١٣، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣، جلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣.

٢) المادة ٣٢ من قانون رقم ٣٥ لسنة بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ١٩٦٢.

الحالة الأولى: فقد الجنسية بقرار من السلطة يتمثل بإصدار مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء يقرر التجريد من الجنسية الكويتية ، وتشمل هذه المجموعة حالات سحب وإسقاط الجنسية .

والحالة الثانية: فقد الجنسية بقوة القانون وتتمثل بفقد الجنسية بسبب تجنس الكويتي بجنسية أجنبية .

ويفرق المشرع الكويتي بين حالتي السحب والإسقاط من الجنسية الكويتية عن طريق إصدار مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء سواء كان الفقد بقرار من السلطة أو فقدها بقوة القانون فيكون السحب على الوطني الطارئ على الجنسية الكويتية (مكتسب الجنسية)، والإسقاط على الوطني(الجنسية الأصلية) ([1]).

وعلى هذا النحو اعتبرت المحكمة الطعن بني على أسباب غير مدعمة بأسانيد يمكن التعويل عليها، وهو ما يكشف عدم جدية المنازعة، فالمستقر عليه أنه بعد إتاحة الفرصة على الاطلاع على محاضر فرز الأصوات وتجمعيها على الطاعن أن يدعم ما ذكره من مخالفات أو أخطاء بدليل أو سند يمكن الأخذ به أو التعويل عليه ([2]).

١) فقد الجنسية في التشريع لكويتي لا ينصب على الجنسية المكتسبة بل يذهب نطاق التجريد على الجنسية الأصلية أيضا، راجع المادتين ١٣و١٤من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٢) المحكمة الدستورية، الطعن المقيد بالجدول برقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣، دستوري، تاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣.

الخاتمة

تعد القضية محل التعليق نموذج على الطعون الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي وهي من قبيل الطعن على صحة العضوية وموضوعها عدم صحة نتائج الانتخابات.

وقد استند المرشحون على عدم فوزهم في الانتخابات لوجود ما اعتبروه مخالفات جسيمة فرضتها ظروف التعارض بين تطبيق الإجراءات الوقائية الاستثنائية للحد من انتشار الوباء وبين إجراءات يوم الاقتراع .

وافترض الطاعنون أن رئيس اللجنة المناط به حفظ النظام قد أغفل التحقق من شخصية الناخب تأسيسا على ارتداء الأخير للكمام الطبي الذي يغطي الأنف وجزء من الوجه مما يمنع التعرف على شخصية الناخب.

والواقع أن المحكمة رفضت الطعن في القضية محل التعليق لأن الطاعنين لم يثبتوا أمام المحكمة أية ما يدل على عدم صحة محاضر الفرز أو عدم تحقق رئيس اللجنة من شخصية الناخب بل أن تلك الادعاءات جاءت مرسلة استندت على افتراضات لا يظاهرها قرينه ولا يدعمها دليل ظاهر معتبر، أو أنها بنيت على غير أساس من الواقع والقانون.

نتائج البحث

التحقق من شخصية الناخب داخل مقار اللجان الانتخابية أمر يناط برئيس كل لجنة عن طريق المطابقة بين الشخصية وشهادة الجنسية.

تطبيق الإجراءات الوقائية الاستثنائية لكوفيد – ١٩ داخل اللجنة الانتخابية تندرج ضمن مقتضيات حفظ النظام التي تناط برئيس اللجنة .

الدليل الظاهر المعتبر هو معيار قضائي للمحكمة الدستورية الكويتية عند فحص طعون صحة العضوية.

توصيات البحث

إدخال وسائل التحقق من الشخصية بطريقة الكترونية داخل اللجان الانتخابية مثل بصمة الأصبع والعينين.

تعديل قانون الانتخاب الكويتي بما يسمح بالإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية منذ مرحلة القيد في الجداول وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

الدليل الظاهر المعتبر هو معيار قضائي للمحكمة الدستورية الكويتية عند فحص طعون صحة العضوية

ملحق البحث ([1]):

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فؤاد خالد الزويد وعادل على البحوه

وصالح خليفة المريشد وعبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

١- نواف سليمان الفزيع ٢- وائل يوسف أحمد المطوع ٣- حماد ناصر عبد الله الرباح ٤- ناصر على حسين بلوشى ٥- باسل جاسر خالد الجاسر ٦- أيوب يحيى عبد الرسول حسن ٧- خالد عبد اللطيف سعود المنيع ٨- إبراهيم محمد غلوم دشتى ٩- عبد الواحد محمد شعبان خلفان.

ضد:

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢-رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣-وزير الداخلية بصفته

٤-رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية بصفته.

---

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٢٠/٩، طعون انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠، بجلسة ٢٠٢١/٤/٧.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الطاعنين طعنوا في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طلبوا في ختامها الحكم ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة الثالثة، وبطلان ما أسفرت عنه من نتائج، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالوا إنهم كانوا من المرشحين عن الدائرة (الثالثة) وقد فوجئوا بعدم إعلان فوز أحدهم في هذه الانتخابات، وقد جاء ذلك بسبب المخالفات الجسيمة التي شابت العملية الانتخابية والتي تتمثل في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين للتأكيد من هويتهم ومطابقتها ببطاقتهم المدنية، أو طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات للتأكيد من صفاتهن وشخصياتهن، وتصوير بعض الناخبين البطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعى مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشيح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلي جميع المرشحين ، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه

الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة ، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات وأوراق ، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلي مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر الطاعنون (الأول) و(الثاني) و(الخامس) بأشخاصهم، وقدموا مذكرات صمموا فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وطلبوا تعديل الطلبات في الطعن بإضافة طلبات جديد، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، لما كان ذلك، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن

يتعداها ، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي طلبات جديدة بعد قبول الطعن لا يجوز بأي حال من الأحوال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته .

وحيث إن الطاعنين قد بنوا طعنهم على سند من وجود العديد من المخالفات الجسيمة في عملية الانتخاب تمثلت في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين وعدم طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات وذلك للتأكيد من صفاتهم وشخصياتهم، فضلاً عن تصوير بعض الناخبين للبطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعى مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشيح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وحيث إن قانون الانتخاب، وإن عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل وصحة ما جاء بها.

لما كان ذلك، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثالثة) لم تسفر عن حصول أي من الطاعنين على عدد من الأصوات تؤهلهم للفوز في انتخابات تلك الدائرة، إذ أن العبرة في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

ولا وجه لما يدعيه الطاعنون من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمامات عن وجوه الناخبين، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقيق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو

تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعنون في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما عن الادعاء بخوض أحد المرشحين للانتخابات على الرغم من فقده الجنسية الكويتية لاكتسابه جنسية دولة أخرى، فقد جاء عارياً عن أي دليل يظهره أو يثبت صحته فيكون حرياً الالتفات عنه.

كما لا وجه لما يدعيه الطاعنون من تصوير بعض الناخبين لبطاقات الانتخاب ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعى مما يخل بسرية التصويت، وذلك تعييباً على صحة عملية الانتخاب، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، لا يعتد به واقعاً أو قانوناً، ومن ثم تضحى النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، من ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

المراجع

المراجع العربية:

١- حمود محمد هاشمي، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب)، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤.

٢ –سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقا للتعديلات الدستورية عام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٣ –صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤ –طه حسن العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١.

٥ –عبد العزيز محمد صلبي المطيري، الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة ١٩ –Covid في القانون الكويتي، المجلة القانونية، العدد العشر، نوفمبر ٢٠٢١.

الدساتير والتشريعات والقوانين:

–قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

–قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ معدلة بالقانون رقم٢٩ لسنة ٢٠٠٨.

-القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ٠

-المرسوم الأميري رقم (١٥٠ لسنة ٢٠٢٠) بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أحكام المحكمة الدستورية الكويتية:

- الطعنان رقما ٥، ١٣ لسنة ٢٠٠٣ طعون انتخابات مجلس الأمة. تاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣.

- الطعن المقيد بالجدول برقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣، دستوري، تاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣.

- الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥.

- الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة٢٠١٣، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣، جلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣.

- الطعن رقم ٢٠٢٠/٩، طعون انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٠، بجلسة ٢٠٢١/٤/٧.

المراجع الأجنبية:

١. ANDRE CASTALDO. Les méthodes de travail de la Constituante, les
٢. techniques délibératives de l'Assemblée national. Paris : Presses universitaires de France, ٢٠٢٠.
٣. MAURICE DUVERGER, les partis politiques, Armand Colin, Paris, ٢٠١٩.